



المعنوي في الجريمة



مقدمة

يعتبر القانون الجنائي مجموع القواعد القانونية التي تنظم وحدد وتعالج سلوك الأفراد في المجتمع.

وإذا كانت كل قاعدة قانونية تتوفر على خصائص اجتماعية، عامة، مجردة وملزمة.

وإذا كان القانون ينقسم من حيث موضوعه إلى قواعد موضوعية وأخرى شكلية، فأما الأولى فهي تلكم القواعد التي تحدد حقوق المواطنين وواجباتهم، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الجنائي...، وأما الشكلية فهي عصب الأولى بحيث تحركه وتبين الإجراءات التي يجب اتباعها للوصول إلى الحق المعتدى عليه، باعتبارها تحتك باستمرار مع حقوق الفرد وحرية¹.

وينقسم الشق الموضوعي إلى عام وخاص، فأما العام فيختص بتقرير الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية في جانبها الموضوعي (الجريمة) والشخصي (المجرم)، والعقوبة والتدابير الوقائية².

وهذا ما أشار إليه الفصل الأول من القانون الجنائي حيث جاء فيه: "يحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان التي يعدها جرائم، بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي، و يوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو بتدابير وقائية".

وأما الخاص فيتناول فيه المشرع الأفعال أو التروك التي يعتبرها جرائم، وذلك بتحديد العناصر الخاصة بكل جريمة على حدة، والجزاء المناسب لزجر مرتكبيها و الظروف المختلفة التي من شأنها أن تشدد العقاب أو تخففه.

فالجريمة، طبقا للفصل 110 من القانون الجنائي "عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه".

وبالتالي فهي اضطراب ينبذه المجتمع من خلال قياس ضغطه، فيتدخل المشرع بما له من سلطة ويجرم الفعل أو التروك، فإذا كانت الجريمة لا تعرف الحدود لأنها

¹ أحمد أبو العلاء، دليل الباحث في قانون المسطرة الجنائية المغربي، من خلال الأسئلة و الأجوبة، مطبعة الهذاية، 24 شارع شكيب أرسلان- تطوان، الطبعة الثانية 2016، ص 3.

² عبد الجليل عينوسي، دراسة في القانون الجنائي المغربيين القسم العام، الجزء الأول، الأحكام العامة، 2016-2017، ص 4.

بكل بساطة لا تحتاج إلى تأشيرة، فإن العدالة هي مطمح كل إنسان يعيش فوق هذه البسيطة، فأول جريمة عرفتها البشرية، تلكم التي وقعت بين قابيل وهابيل.

وهكذا فالإنسان مدني بطبعه، لا يمكن أن يعيش إلا مع محيطه، وحيث أنه أناني بطبعه، فإنه عند تعارض مصالحه مع مصالح الأغيار وأمام عجزه عن كبح جماحه، ووقوفه وقفة المتفرج أما نفسه الأمانة بالسوء، فإنه يندفع اندفاعاً أما ضعفه، للاعتداء على حقوق الآخرين تحقيقاً لمآربه وأغراضه الشخصية، وبذلك نكون امام اعتداء³.

ولنكون أمام جريمة، لا بد من توفر مجموعة من الأركان العامة، لا بد من توافر مجموعة من الأركان العامة التي بدونها لا تتحقق الجريمة وهي:

الركن القانوني وقوامه وجود نص تشريعي يجرم الفعل أو الترك ويعاقب عليه، وركن مادي، طبقاً لما نص عليه الفصل 110 من القانون الجنائي، وركن معنوي وهو ما نستشفه من مقتضيات الفصلين 132 و 133، اللذان يشترطان القدرة على التمييز والادراك لقيام المسؤولية الجنائية⁴.

هذا الركن المعنوي لم يتعرض المشرع المغربي لتعريفه تاركاً المجال للفقه والقضاء، وبالرجوع لأهل الاختصاص في المادة الجنائية نجد أحدهم يعرفه بأنه: الإرادة الجنائية، أي توجيه الإرادة فعلاً إلى تحقيق النشاط الجرمي أو على الأقل تعطيل هذه الإرادة وارتكاب الجريمة عن غير عمد⁵.

وبالتالي فالإرادة تتخذ صورتان أساسيتان: القصد الجنائي الذي يتكون منه الركن المعنوي في الجريمة العمدية، والخطأ الجنائي الذي تكون معه الجريمة غير عمدية، وتكون الإرادة فيه مسيطرة على جزء فقط من الركن المادي للجريمة، وهو السلوك أو النشاط دون النتيجة الجرمية⁶.

ففي المجتمعات البدائية الأولى كان العنصر المادي كافياً لوحده لإحداث ردة الفعل الاجتماعية، ففاعل الجرم كيفما كان فهو يمثل الروح الشريرة التي يقتضي القضاء عليها أو إبعادها عن المجموعة الإنسانية التي أصيبت بالضرر.

ولكن ما لبثت أن أدركت تلك المجتمعات ماهية الجرم وبدأت تنظر إليه كنتيجة لوضع غير طبيعي في فاعله، وبدأ الفلاسفة بالتكلم عن الروح الشريرة أو عن المرض العقلي أو النفساني الذي قاد الفاعل نحو عمله الإجرامي، و تبلور ذلك الاتجاه ليس

³ أحمد أبو العلاء، الجريمة من خلال علم الاجرام من حيث الأسباب والعلاج، مطبعة الخليج العربي 152، ط2، 2015 م ص 5

⁴ نورالدين العمراني شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي، مطبعة وراقعة سجلماسة، الزيتون مكناس، ط 2014 ص 60.

⁵ أحمد أبو العلاء، القانون الجنائي العام بين النظري والتطبيقي، مطبعة الخليج العربي، تطوان ط 6 2015 ص 115.

⁶ نورالدين العمراني، م س ص 128.

بإدخال العنصر النفساني كعنصر مكون للجرم بل كعذر يمكن أن يستفيد منه الفاعل كإعفاء من العقوبة كلها أو بعضها، إلى أن أكد الفقهاء الجنائيون على عنصر الخطأ كعنصر مكون للجرم، و كانت تلك هي المحاولة الأولى لبناء النظرية العامة للجريمة و تركيزها على أسس إنسانية تأخذ بعين الاعتبار نية الفاعل و خطأه و مدى إدراكه لأفعاله و مدى مسؤوليته عن تلك الأفعال.

وهذا الركن المعنوي للجريمة، قد دخل النظرية العامة للجريمة كوسيلة لنفي المسؤولية الجنائية تبعا لنفي القصد الجرمي جاعلا بالتالي من هذا القصد شرطا مكونا للجريمة لا تصح الملاحقة دون توفره.

فعندما اتجهت الأنظار نحو المجرم، لم تتجه إليه على أنه شخص ارتكب فعله عن قصد بل كفاعل مادي للجريمة دون أي اعتبار آخر إلى أن أخذت الشخصية الإنسانية مكانها في المجتمعات البشرية بما لها من مقومات نفسانية واجتماعية وأخلاقية، حيث أصبح من المفروض أن يؤخذ بهذه المقومات بعين الاعتبار عند تقييم العمل الانساني، الخارج على الشرائع والقوانين لنفي المسؤولية عن هذه التصرفات عندما يوجد ما يبررها اجتماعيا وإنسانيا⁷.

وللركن المعنوي أهمية قصوى في تحقيق العدالة من حيث:

• احترام وصيانة كرامة المشبوه فيه في سائر أطوار الدعوى باعتباره يعد بريئا إلى أن تقوم الأركان مجتمعة وتدينه.

• مساندة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب والتي تطبق بالأولوية على حساب التشريع الداخلي⁸.

وهكذا فبالرجوع إلى المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجدها تنص على ما يلي: " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة. نظرا منصفًا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

والشاهد من هذه المادة هو ما يلي: "نظرا منصفًا وعلنيا)، فليس من الإنصاف والعدل الإدانة على فعل يخلو من ركن معنوي مبني على العلم والإرادة.

وأما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فينص البند الثالث منه على التالي: لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات التالية، ومنها "ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب".

⁷ محمد العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الأول، النظرية العامة، للجريمة، ص573-574.

⁸ جاء في تصدير الدستور المغربي لسنة 2011،: جعل الاتفاقية الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

فنستنتج من مضمون هذه الضمانة المخولة للمتهم أن هذا الأخير إذا كان نشاطه الإجرامي يخلو من ركن معنوي يتمثل في علم المتهم بالنص الجنائي المجرم للفعل وتوجيه إرادته إلى تحقيقه وتمت إدانته بعد إكراهه على الاعتراف بما لم يرتكبه فإن هذا الإكراه يشكل انتهاكا واعتداء على إرادة المتهم والتي تعد عنصرا جوهريا في تكوين القصد الجنائي.

هذا دون إغفال أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص صراحة على ضرورة توفر الركن المعنوي للجريمة وجعل انعدامه مانعا من موانع العقاب، **فنص في المادة 30 منه على ما يلي:** ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية **مع توافر القصد والعلم.** زد على ذلك أن إغفال النظر إلى الركن المعنوي أو تهمله يعد مصادمة للقناعة التي يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تكونها بخصوص مدى جدية نسبة الجريمة إلى المتهم، هذه القناعة التي أكد عليها نظام روما في البند الثالث من المادة 66 التي جاء فيها: يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

كل هذا يجعلنا ملزمين بطرح إشكاليات ومحاولة الاجابة عنها وتتجلى في تحديد مفهوم الركن المعنوي في الجرائم العمدية وغير العمدية، وكيف ميز القضاء بين بعض صور القصد العمدي وغير العمدي؟ وعلى أي أساس استند في إثبات الركن المعنوي باعتباره ركنا أساسيا من أركان الجريمة؟

وبناء على ما سبق سنتولى الإجابة عن هذه الإشكاليات في مبحثين على الشكل التالي:

المبحث الأول: الركن المعنوي في الجرائم العمدية.

المبحث الثاني: الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية.

المبحث الأول: الركن المعنوي في الجرائم العمدية.

سنتناول من خلال هذا المبحث القصد الجنائي وعناصره (المطلب الأول)، على أن نتطرق لأنواع القصد الجنائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية القصد الجنائي وعناصره

الفقرة الأولى: مفهوم القصد الجنائي.

القصد الجنائي هو هذه القوة النفسية التي تكمن وراء الفعل أو الامتناع الذي أقدم عليه الفاعل وأراد به الاعتداء على مصلحة حماها الشارع بنص جنائي.

فماديات الجريمة التي ظهرت في الواقع ما هي إلا انعكاس لما حدث في نفس الجاني أولاً، فهو قد أراد الاعتداء على حياة إنسان، فدفعته هذه الإرادة إلى فعل القتل، أو أراد الاعتداء على ملكية غيره، فدفعته إرادته إلى فعل الاختلاس.⁹

وهذه الإرادة هي مناط الإثم الذي يضيفه المشرع على هذا السلوك الذي صدر منه فالقصد الجنائي يفترض أمران:

-إرادة معتبرة قانوناً دفعت الجاني إلى فعل أو امتناع قصد به الاعتداء على مصلحة حماها الشارع بنص جنائي.

-أن هذه الإرادة تفترض علم الجاني بماديات الجريمة التي أراد تحقيقها كما حددها النص الجنائي.

⁹أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، ط 1984. ص 190.

وهذان هما العنصران اللذان يقوم عليهما القصد الجنائي، الإرادة والعلم، وسوف نعرض فيما يلي لكل عنصر منهما على حدة.

الفقرة الثانية: عناصر القصد الجنائي.

أولاً: الإرادة

سنتناول من خلال هذا المحور كل من المقصود بالإرادة (أ) والفرق بينها وبين الباعث على ارتكاب الجريمة (ب)

أ: المقصود بالإرادة

لا يقوم القصد الجنائي لدى الفاعل ما لم يوجه إرادته إلى تحقيق الواقعة المكونة للجريمة.¹⁰

فمن يوقد النار في ملكه فتمتد منه إلى ملك الغير لا يتابع بجريمة الاحراق العمد لملك الغير، لأن نشاطه الإرادي لم يكن موجهاً إلى هذه الواقعة (وهذا لا ينافي إمكانية متابعتها بالإحراق غير العمدي الفصل 607 و 608).¹¹

ويترتب على ما سبق أنه لا يكفي أن يوجه الجاني إرادته إلى إتيان نشاط مادي مجرم، وإنما ينبغي أن يكون كل ذلك من أجل تحقيق نتيجة إجرامية كواقعة بذاتها ولذاتها.¹²

وضرورة قيام القصد الجنائي بالتحديد السابق هو ما يمكن في ضوءه التفرقة بين الجرائم العمدية والجرائم الخطيئة، أو غير العمدية، ذلك أن اتجاه الإرادة إلى إتيان السلوك وحده دون إرادة تحقيق نتيجة إجرامية معينة من الأمور التي تشترك فيها كافة الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية، على اعتبار أن إمكانية تحقق نتيجة إجرامية كواقعة واردة دوماً بالنسبة للجرائم المقصودة وغير المقصودة على السواء.¹³

ب: التفرقة بين الإرادة والباعث على ارتكاب الجريمة

¹⁰ عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 5 ص 223

¹¹ أحمد الخليلي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مكتبة المعارف، ط 1 1985 ص 221

¹² عبد الواحد العلمي م س ص 223

¹³ عبد الواحد العلمي م س ص 224

الإرادة هي هذه القوة النفسية المحركة للسلوك الإنساني المتجه إلى الاعتداء على حق يحميه القانون بنص جنائي ، فهي التي حركت القاتل على فعل القتل ، والسارق إلى فعل الاختلاس، والضارب إلى فعل الضرب، وبطبيعة الحال فإن هذا السلوك يكون بهدف تحقيق غاية نفسية معينة للفاعل ، وهذه الغاية قد تكون دنيئة ، إلا أنها أحيانا أخرى تكون نبيلة ، فالقاتل قد يقتل بدافع الانتقام أو بدافع البغض أو بدافع الحسد ، أو بدافع التخلص من العار، وقد يقتل بدافع الشفقة أو الرأفة ، كمن يقتل مريضا بمرض مزمن لا أمل في شفائه كي يخلصه من آلامه ، أو من يقتل طفلا ولد مشوها رحمة به ، والسارق قد يسرق لحاجته إلى المال أو انتقاما من صاحب المال ، وقد يسرق ليتصدق بالمال المسروق على الفقراء والمعوزين¹⁴.

والقاعدة أن توجيه الإرادة يتحقق بمظهره التنفيذي أما الدافع أو الباعث الذي حمل الجاني على إنجاز فعله فلا يعتد به القانون. وبطبيعة الحال فإن القاضي يتدخل ويراعي هذا الدافع أن كان نبيلاً أو سافلاً ويقدر العقوبة بمقياس مختلف في حدود سلطته التي تتمثل في الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة وفي ظروف التخفيف التي أسندها المشرع إلى سلطته.

بل إن القانون نفسه يراعي هذا الدافع بصفة استثنائية فيقرر الإعفاء نهائياً من العقوبة الفصل 297، أو يخفض العقوبة كالفصل 418 الذي يخفض العقوبة في جرائم القتل أو الضرب أو الجرح إذا ارتكبها الزوج ضد زوجته وشريكها عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية، والفصل 397 يعاقب قتل الأم لوليدها بالسجن من خمس إلى عشر سنوات¹⁵.

ثانياً: العلم

يقتضي وجود القصد الجنائي اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة بكل أركانها وعناصرها، وهذا يعني توافر علم الجاني بكل عناصر الجريمة الواقعية والقانونية، وانتفاء علم الجاني بأحد هذه العناصر أو جهله به يعني عدم توافر القصد الجنائي لديه.

ووفقاً لمنطق الفقه الذي يجعل القانون الجنائي ركناً من أركان الجريمة، فإنه يتعين علم الجاني بالنص الجنائي المجرم للفعل، حتى يتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل، إلا أن العلم بالقانون الجنائي يعتبر دائماً متوفراً بمجرد نشره ولا يقبل من الفاعل اثبات عكس ذلك.

¹⁴أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح م س ص 193

¹⁵أحمد الخليلي م س ص 222

أما الاتجاه الذي لم يعتبر النص الجنائي ركنا في الجريمة فلا محل لديه لاشتراط علم الجاني بمعاقبة القانون الجنائي على الفعل، ومن ثم كانت قرينة افتراض العلم بالقانون غير متنافية مع وجود القصد الجنائي لدى الفاعل، اللهم إلا إذا كان هذا العلم ينصرف إلى قانون غير جنائي، يشكل عنصرا من عناصر قيام الجريمة، فيأخذ الجهل به حكم الجهل بالواقع وبالتالي ينفي القصد الجنائي.

واعتبار العلم عنصرا في القصد يعني أن الدفع بالجهل بأحد عناصر الجريمة الواقعية والقانونية يعدم القصد الجنائي، وسوف نعرض أولا لأثر الجهل بالواقع أو الغلط فيه، ثم لأثر الجهل بالقانون أو الغلط فيه، على قيام القصد الجنائي.

أ- الجهل بالواقع أو الغلط فيه

يستوي الغلط بالجهل في أثره على قيام القصد الجنائي لدى الفاعل، والجهل هو انعدام العلم ، وقد يكون تاما وقد يكون ناقصا أي لا يحيط بالأمر تماما ، أما الغلط فيعني فهم الأمر على نحو مخالف لحقيقته¹⁶.

والجهل أو الغلط قد يكون بركن من أركان الجريمة أو بظرف من ظروفها المشددة أو بما لا يعد ركنا في الجريمة ولا ظروفها مشددا لها.

1- إذا وقع الجهل أو الغلط في ركن من أركان الجريمة فإنه ينفي القصد الجنائي لدى الفاعل ، وقد يكون الجهل متعلقا بموضوع الحق الذي وقع الاعتداء عليه ، أو في صفة رئيسية من صفاته ، أو في الوسيلة المستخدمة في الاعتداء إن كانت الوسيلة عنصرا في الجريمة.

2- وإذا تعلق الجهل أو الغلط بأحد الظروف المشددة ، فإن الجريمة تبقى قائمة ، ولكن الجاني لا يؤاخذ بالظرف المشدد الذي كان يجهله وقت ارتكاب الجريمة.¹⁷

ونحو ذلك أن يقوم أحد اللصوص بسرقة مال من منزل فيضبط وهو حامل لسلاح دسه في جيبه أحد أصدقائه بدون علمه ففي هذه الحالة تعتبر السرقة قائمة لتوافر

¹⁶أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، م س، ص 198.

¹⁷أحمد الخليلي م.س ، ص 224.

القصد الجنائي عند الفاعل لكن الظرف المشدد الذي هو اقتران السرقة بحمل السلاح
فغير قائم في حقه.¹⁸

3- إذا وقع الجهل بما لا يعد ركنا في الجريمة ولا ظرفا مشددا، فلا أثر لهذا الجهل
على قيام القصد الجنائي، كمن يسرق لوحة معتقدا أنها من الآثار الفنية القديمة فتبين
أنها مجرد لوحة عادية لا قيمة لها، ومن يسرق سيارة معتقدا أنها لزيد الذي يريد
الانتقام منه ثم تبين أنها مملوكة لعمر.¹⁹

ففي هذين المثالين يؤاخذ الجاني بالسرقة، لأن صفة المسروق أو مالكه لا يدخلان
في عناصر تكوين جريمة السرقة التي عرفها الفصل 505 بأنها الاختلاس عمدا لمال
مملوك للغير.

ب- الجهل بالقانون أو الغلط فيه

الجهل بالقانون هو ألا يعلم الجاني قبل اقدامه على الفعل أن القانون يجرم، أما
الغلط فيه فهو فهمه على غير حقيقته، ويستوي الغلط في فهم القانون مع الجهل به،
وعند من يعتبرون النص الجنائي ركنا في الجريمة، يتعين وفقا لهذا الأصل أن يحيط
علم الجاني بالنص القانوني حتى يتوافر لديه القصد الجنائي، وعند من يخرجون النص
الجنائي من عناصر الجريمة لا يعتبر العلم بالقانون عنصرا ضروريا لقيام القصد
الجنائي.

والأصل أن المشرع يقيم قرينة قانونية قاطعة على العلم بالقانون بنشره في الجريدة
الرسمية، إلا أن هذه القرينة يختلف نطاقها في القانون الجنائي عنه في سائر القوانين
الأخرى.²⁰

1- قاعدة افتراض العلم بالقانون:

القاعدة أنه لا يعذر انسان لجهله بالقانون، إذ العلم بالقانون مفترض فلا يقبل الدفع
بالجهل به أو الغلط في فهمه، وهذه القاعدة رغم مخالفتها للحقيقة في الكثير من
الأحوال، إلا أنها قاعدة تمليها اعتبارات المصلحة العامة، إذ لو أمكن الدفع بالجهل
بالقانون أو بعدم فهم نصوصه لأدى هذا إلى هدم الركن للجريمة، وبالتالي تعطل

¹⁸ عبد الواحد العلمي م س ص 230

¹⁹ أحمد الخليلي م س ص 224

²⁰ أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح م س ص 200

تطبيق القانون الجنائي في كثير من الحالات، مما يكون له آثار ضارة على المصلحة العامة.

وبعض التشريعات تنص على هذه القاعدة صراحة كالتشريع المغربي²¹، وبعضها يجده من الأصول المقررة دون حاجة إلى نص كالشرائع الأنجلوسكسونية .

وافترض العلم بالقانون الجنائي ينصرف إلى كافة النصوص الجنائية سواء نص عليها في القانون الجنائي نفسه أو في القوانين المكملة له بلا تفرقة بين الجرائم بحسب جسامتها أو بحسب مكان ارتكابها، ويسري هذا الافتراض في حق جميع الأشخاص لا فرق بين وطني وأجنبي، ولا اعتداد بالجهل أو الغلط في القانون ولو كان شائعا.

ويفترض العلم بالقانون على وجهه الصحيح، أي العلم بالتفسير الصحيح للنص الذي خولفت أحكامه، والتفسير الصحيح هو الذي يقوله القاضي الذي يعرض النزاع عليه.

ولا حجية لما تقوله أحكام القضاء الأخرى، فالتفسير القضائي تقتصر حجيته على الدعوى التي قرر فيها، دون أن تكون له حجية في مواجهة الكافة.

2- الجهل بالقانون الجنائي والجهل بالقوانين الأخرى

يفرق الفقه عادة بين الجهل بالقانون الجنائي والجهل بالقوانين الأخرى غير الجنائية، فبينما لا يقبل الاعتذار بالجهل بالقانون الجنائي أو الخطأ في تفسيره، فإن الدفع بالجهل أو الغلط في أحكام القانون المدني أو الإداري أو التجاري يقبل من المتهم.

وأساس هذه التفرقة أن بعض الجرائم لا تكتمل أركانها إلا إذا اكتسبت بعض الوقائع التي تقوم عليها تكييفاً قانونياً معيناً، هذا التكييف إنما هو نتيجة لتطبيق قواعد قانونية غير جنائية، فالخيانة الزوجية لا تقوم إلا في ظل قيام العلاقة الزوجية، وقيام العلاقة الزوجية رهين بتطبيق قواعد الأحوال الشخصية، فالمطلقة طلاقها رجعيًا قد تجهل أحكام الشريعة الإسلامية التي تبقى الصفة الزوجية قائمة حتى انتهاء العدة، فتعتقد حين تأتي الزنا أنها متحركة من العلاقة الزوجية، وأنها لا تمس بفعلها حقوق مطلقها.²²

المطلب الثاني: أنواع القصد الجنائي

²¹ينص الفصل الثاني من مجموعة القانون الجنائي على أنه لا يسوغ لأحد أن يعتذر بجهله التشريع الجنائي
²²أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح م س ص 202

سبق وقلنا أن القصد الجنائي يتحقق عند اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل الجرمي مع العلم والإحاطة بكل عناصره، لذلك فإنه قد يتخذ مجموعة من أنواع والتي سنسلط الضوء عليها بشيء من الإيجاز.

الفقرة الأولى: القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

القصد العام هو القصد القائم على العلم والإرادة، وهو ما سبق الحديث عنه، ويتحقق باتجاه إرادة الجاني على اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به، وبالعناصر التي يتطلبها القانون، وهذا القصد يكون في جميع الجرائم العمدية، وهو الذي يميزها عن الجرائم الخطئية، والقصد العام من القتل مثلا هو إزهاق روح المجني عليه وهو في السرقة الاستيلاء على ماله، وقد يكون القصد العام مباشرا أو غير مباشر، وهو يهتم فقط بتحقيق الغرض من الجريمة دون البحث في الدافع والغاية التي يهدف إليها الجاني.²³

أما القصد الجنائي الخاص فيتجاوز علم وإرادة الجاني إلى البحث في نوايا الجاني والغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.

وبذلك يكون القصد الخاص أعم وأشمل من القصد العام، بحيث يتطلب إلى جانب ارتكاب الفعل الجرمي عن إرادة وعلم، اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية أو واقعة خارجة عن عناصر الفعل المرتكب.²⁴

وكمثال على جريمة يشترط فيها المشرع وجود قصد جنائي خاص، جريمة التزوير التي لا يكتفي فيها القانون بالقصد العام، والذي هو قيام الجاني عن علم وإرادة بتغيير الورقة المزورة، ولكن يشترط أيضا أن تتوافر لدى الجاني نية الغش، وهي استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.²⁵

وهناك مثال آخر لوجود قصد جنائي خاص في جريمة ألا وهي جريمة السرقة، ويتمثل هذا القصد في نية الاستيلاء على المال المسروق، وقد عبرت محكمة الاستئناف بالرباط عن هذا القصد في قرار لها صدر سنة 2015 وهذا أهم حيثياته:

وحيث إن الفعل الذي قام به المتهمان في حق الضحية ح ط يشكل أركان جنائية السرقة الموصوفة من ركن مادي يتمثل في استغلال المتهمين (ظرف التعدد) مرور الضحية بمفرده والتوجه نحوه عبر الدراجة النارية (ظرف استعمال ناقلة ذات محرك) واعتراض سبيله والاستيلاء على ما بحوزته من مال وهنا يكمن عنصر

²³ منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط2006، ص 112.
²⁴ أحمد قيلش، مجيدي السعدية، سعاد حميدي، محمد زنون، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام ص 67
²⁵ رشيدة بنسرين، مبادئ القانون الجنائي العام المغربي، سلسلة المحاضرات الجامعية ط 2017 ص 74.

الخلسة، وركن معنوي يتمثل في ما كانت تنصرف إليه نية المتهمين من تملك المال المسروق من خلال الاحتفاظ به لنفسيهما، وركن قانوني يتمثل في مقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي، مما يبقى معه القرار المستأنف في ما قضى به من إدانة المتهم من أجل جنائية السرقة الموصوفة مصادفا للصواب ويتعين تأييده.²⁶

وقد قضت محكمة النقض المصرية على أنه " تتميز جرائم القتل العمد والشروع فيه قانونا بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية.²⁷

الفقرة الثانية: القصد الجنائي المباشر وغير المباشر

القصد الجنائي المباشر هو أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، وهو يعلم بأركانها ويريد تحقيق نتيجة معينة.

وأما القصد الجنائي غير المباشر هو أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وهو يعلم بأركانها ويريد تحقيق نتيجة معينة كجريمة القتل، لكن النتيجة تكون غير النتيجة التي قصدها الجاني،²⁸ ومثال ذلك من يريد قتل غريمه فيضع له في طعامه مادة سامة، ولكنه يتوقع بأن شخصا سيشاركه الطعام المسموم، فلا يمنعه هذا التوقع من المضي في نشاطه، ويسمح بوعي في وقوع هذه الحادثة،²⁹ وكالذي يتسبب في إجهاض امرأة عن طريق الضرب في الوقت الذي يجهل أنها كانت حامل.³⁰

وقد تصدى القضاء المصري في وضعه لتعريف لهذا القصد في قضية شهيرة أصبحت تعرف بقضية "هانم" وتتلخص وقائع القضية في أن شخصا عزم على قتل أخته هانم لسوء سلوكها، فوضع لها مادة سامة هي مادة الزرنيخ في قطعة حلوى لتأكلها، ولكن هانم احتفظت بقطعة الحلوى وعادت بها إلى المنزل، وفي اليوم التالي جاءت ابنة عمها مدى إلى الحلوى، فسألت هانم عنها وأخبرتها بأن أخاها قد أعطها إياها، وعرضت عليها أن تأخذها لتأكلها هي وأختها الصغرى فهيمة، وبعد أن أكلت من الحلوى هي وأختها الصغرى ظهرت عليها أعراض التسمم وما لبثت فهيمة أن ماتت، ولكن ندى أدركت بالعلاج فقدم المتهم للمحاكمة بتهمة قتل فهيمة قسدا والشروع في قتل كل من هانم وندى، فقضت محكمة الجنايات بإدانتها في جنائية

²⁶ قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط عدد 2015/2610/444 أنظر القرار كاملا في الملحق.

²⁷ نقض جنائي مصري 20 أكتوبر 1969 مجموعة أحكام محكمة النقض س 20 رقم 316 ص 1102 أشار إليه الأستاذ عبد الحفيظ بلقاضي في كتابه: القانون الجنائي المغربي القسم الخاص، دار النشر copie laila طبعة 2010 ص 41.

²⁸ بلعليان إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، بدون ذكر الطبعة ص 123-124.

²⁹ رشيدة بنسرغين م س ص 75.

³⁰ الطاهر كركري، محاضرات في القانون الجنائي العام، ط 2 2015 ص 116.

الشروع في تسميم هانم وبرأته من تهمة قتل فهيمة والشروع في قتل ندى، وبدورها طعنت النيابة العامة بهذا الحكم، ولكن محكمة النقض أقرت محكمة الجنايات على رأيها بعد أن تصدت للتعريف بالقصد الجنائي والتمييز بينه وبين غيره من صور القصد.

وقد عرفته محكمة بأنه تلك النية الثانوية، والضابط العملي والمعياري الذي يتم التعرف به وجود القصد الاحتمالي أو ارتفاعه هو وضع السؤال التالي والاجابة عليه " هل كان الجاني عند ارتكابه فعلته المقصودة بالذات مريدا تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الاجرامي الآخر الذي وقع فعلا، ولم يكن مقصودا له في الأصل أم لا؟ فإن كان الجواب نعم فهناك يتحقق وجود القصد الاحتمالي، أما إذا كان الجواب لا فهناك لا يكون في الأمر سوى خطأ يعاقب عليه بحسب توفر شروط جرائم الخطأ أو عدم توفرها، ومن ثم فإن الإجابة على هذا السؤال تبني طبعا على أدلة الوقائع من اعتراف وبيانات وقرائن.³¹

وبذلك يتبين لنا أن القصد غير المباشر هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة لم يكن يقصدها الجاني بالذات لكن مع ذلك يقبل نتيجتها.

الفقرة الثالثة: القصد المحدد والقصد غير المحدد

فالقصد المحدد هو القصد الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الاجرامية في موضوع محدد، كما إذا أطلق الجاني النار على شخص أو أشخاص معينين بالذات مريدا إزهاق أرواحهم، فالقصد لديه محدد.

وأما القصد غير المحدد فهو القصد الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية دون تحديد لموضوعها، فيستوي لدى الجاني تحققها في أي موضوع، ومثاله من يطلق الرصاص في جمع من الناس دون تحديد لشخصياتهم، فيكون القصد لديه غير محدد.³²

وقد بينت محكمة النقض المصرية حكم القصد الجنائي غير المحدود قائلة: إذا صوب شخص بندقية إلى جمع محتشد وأطلق منها عيارا أو عدة أعيرة أصاب بعضها

³¹ نايف حسين الرويلي، الجريمة متعدية القصد وأثرها في مسؤولية الجاني، رسالة لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ص 151-152.

³² علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بدون ذكر الطبعة ص 233.

شخصاً أو أكثر من هذا الجمع، وقتله، عد الفاعل مرتكباً جريمة القتل عمداً لتوافر قصد القتل عنده.³³

الفقرة الرابعة: القصد الفجائي والقصد مع سبق الإصرار:

يكون القصد فجائياً إذا اتخذ الجاني قراراً بتنفيذ جريمته فجأةً ونفذها في الحال دون هدوء وروية، وأما القصد مع سبق الإصرار، فيتوافر إذا اتخذ الجاني قراره بارتكاب الجريمة، بعد أن يكون قد فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله، وتدبر عواقبه واتخذ القرار وهو في حالة هدوء وروية، بحيث يصح فيها لعقله أن يرد جماع غضبه.³⁴

وقد عرفت المادة 394 من القانون الجنائي المغربي سبق الإصرار بأنه هو: العزم المصمم عليه، قبل وقوع الجريمة، على الاعتداء على شخص معين أو على أي شخص قد يوجد أو يصادف، حتى ولو كان هذا العزم معلقاً على ظرف أو شرط.

وقد اعتبر القانون الجنائي المغربي سبق الإصرار ظرفاً مشدداً للعقاب في جريمة القتل العمد فنص في المادة 393 على أن القتل العمد مع سبق الإصرار أو التردد يعاقب عليه بالإعدام.

❖ إثبات القصد الجنائي وتحديد وقت توافره:

إن إثبات القصد الجنائي يترك تقدير توافره لمحكمة الموضوع في كل حالة على حدة، بمعرفة وقت نشوء القصد هل كان وقت ارتكاب السلوك الاجرامي أم توافر قبل تحقق النتيجة أو وقت تحققها، وماهي الدلائل التي تثبت القصد الجنائي للجاني؟ وأيضا التعرض للوسيلة المستعملة من قبل الجاني كاستعمال وسيلة قاتلة بطبيعتها، وإن كانت ليست قرينة قاطعة، كما يمكن الاستدلال عليها بالعلاقة التي تربط بين الجاني والمجني عليه، أو وضع الإصابة من جسم هذا الأخير وعدد الإصابات التي عليه.³⁵

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية نصت على أنه: لما كانت محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى أن المتهم قام بطعن المجني عليه في كتفه من الخلف بواسطة (آلة جارحة وهي السكين) وكانت الإصابة بسيطة وغير قاتلة فيكون تعديل وصف التهمة من جرم الشروع بالقتل إلى جرم الإيذاء موافقا للقانون.³⁶

هكذا من خلال تأملنا لفحوى هذا القرار يتأكد لنا أن من بين القرائن التي يعتمد عليها في إثبات وجود قصد جنائي لدى الجاني نوع الوسيلة المستعملة ومدى خطورتها من عدمه، وكذا جسامة الإصابة من عدمها.

³³ نقض جنائي مصري 13 ديسمبر 1928، المحاماة س، 9 رقم 106 أشار إليه الأستاذ عبد الحفيظ بلقاضي ص 41.

³⁴ محمد رمضان ياره، شرح القانون الجنائي الليبي، المركز التربوي للبحوث والدراسات العلمية شعبة الترجمة، ط 1997 ص 306.

³⁵ محمد العروصي، المختصر في شرح القانون الجنائي المغربي، مطبعة مرجان الطبعة الأولى 2015، ص 246-247.

³⁶ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2015 ص 412.

إلا أن هذه الأفعال الخارجية التي يأتيها الجاني ليست هي القصد بحد ذاته، إنما هي مجرد قرائن ودلائل تكشف عنه، فقد تصح مرة وقد تخيب مرة أخرى، وقد تم ترك إثبات القصد الجنائي لقاضي الموضوع لذي يلزم بيانه في الحكم صراحة أو ضمناً. فيما يخص تحديد وقت توافر القصد الجنائي فالأصل أن يعاصر السلوك الاجرامي من بدايته إلى غاية تحقيق النتيجة فيسأل الجاني حينها عن الجريمة العمدية لأنه توافر لديه القصد أثناء قيامه بالنشاط الاجرامي، ولكن في بعض الأحيان قد يعاصر القصد الجرمي وقت ارتكاب السلوك دون النتيجة، ومثال ذلك: شخص يطلق النار على غريمه بقصد قتله، وبعد إطلاق النار شعر بالندم وقام بإسعاف المصاب، إلا أن هذا الأخير توفي أثناء نقله إلى المستشفى والعبارة في هذه الحالة بتوافر القصد وقت ارتكاب السلوك الاجرامي فيسأل عن جريمة عمدية لأن مسؤوليته اكتملت والندم الأحق لا ينفي القصد الجرمي وقد يعاصر القصد الجنائي وقت تحقق النتيجة أي بعد السلوك الاجرامي ومثال ذلك: الصيدلي الذي يخطئ في تركيب الدواء فيضع فيه مادة سامة فيكتشف لاحقاً أنها سامة بعد تسليمها للمريض ويرفض تحذيره.

في هذا المثال المقدم، فإن القصد الجنائي معاصر لفعل الجاني المتمثل في الامتناع عن تنبيه المريض عن المادة السامة الموجودة في الدواء وقد تناولها المجني عليه وأدت به إلى الوفاة وفي هذه الحالة يسأل الجاني عن جريمة عمدية إذا اكتشف الخطأ الذي وقع فيه ولم ينبه المريض قبل وقوع النتيجة، أما إذا اكتشف الجاني خطأه قبل تحقق النتيجة ولم يكن قادراً على تحذير المريض أو اكتشف خطأه بعد الوفاة، في هذه الحالة يسأل عن جريمة غير عمدية.

قد يتوافر القصد الجنائي وقت تحقق النتيجة الاجرامية كمن يصدم أحد الأشخاص دون قصد، بعد ذلك يتبين له أنه عدو له، فيقتنع بالنتيجة التي تحققت، ففي هذه الحالة لا يعتد بالقصد.³⁷

المبحث الثاني: الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية.

ينص الفصل 133 من القانون الجنائي على أن " الجنايات والجنح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمداً، إلا أن الجنح التي ترتكب خطأ يعاقب عليها بصفة استثنائية في الحالات التي ينص عليها القانون.

³⁷ أنفوش سعاد، إشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016.

أما المخالفات فيعاقب عليها حتى ولو ارتكبت خطأ، فيما عدا الحالات التي يستلزم فيها القانون صراحة قصد الإضرار".

وباستقراءنا لهذا الفصل يتبين أن مجال الخطأ الجنائي غير العمدية يقتصر على الجرح والمخالفات، ففي الجرح وإن كان الأصل فيها يستلزم العقاب عليها استناداً إلى الخطأ الجنائي العمدية، فإنه كاستثناء يعاقب عليها بناء على الخطأ الجنائي غير العمدية، إذا نص القانون صراحة على ذلك، أما بخصوص المخالفات فالجزاء المقترن بها من حيث الأصل يتم بناء على الخطأ الجنائي ما عدا الحالات التي يشترط فيها المشرع نوع القصد الجنائي³⁸.

ويترتب عن غياب عنصر العمد في جرائم الخطأ:

- عدم العقاب على المحاولة – أو الشروع في هذه الجرائم لعدم إمكانية تصور ذلك، فالفاعل في نطاق جرائم الخطأ لا تكون نيته متجهة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.
- عدم العقاب على المساهمة أو المشاركة في نطاق الجرائم غير العمدية، فالاشتراك في الجريمة يقوم على القصد الإجرامي، و لذلك لا نتصور المشاركة و لا المساهمة في إطار هذه الجرائم، و لذلك إذا ارتكب شخصان جريمة خطأ، فكل منهما فاعل أصلي و يجب إثبات خطأ كل منهما مستقلاً عن الآخر.
- لا تقتصر الجرائم غير العمدية بنفس ظروف التشديد التي تقتصر بها الجرائم العمدية، كسبق الإصرار والترصد، ما دام أن الفاعل فيها لم يستهدف بنشاطه تحقيق النتيجة المجرمة و حتى في الأحوال التي يشدد فيها العقاب -أحياناً - في نطاق هذه الجرائم، فإن ذلك يتحدد على ضوء جسامة النتائج -الضارة - المترتبة عن السلوك الخاطئ و ليس بالنظر إلى جسامة الخطأ³⁹.
- وقد تكون الجرائم غير العمدية إيجابية " بالفعل "، مثلاً: إطلاق نار على شخص بنية قتله فيصيب شخصاً آخر مكانه فيموت.
- أو سلبية " بالامتناع "، ومثاله أن تكلف ممرضة بإعطاء دواء لأحد المرضى، كل ثلاث ساعات وإلا توقف قلبه، فتتشغل الممرضة و ينتج عن ذلك موت المريض دون قصد.

³⁸ عبد الجليل عينوسي، م س، ص 87 وما يليها.

³⁹ نور الدين العمراني، م س، ص 140.

و بالتالي وجب علينا التطرق لتعريف الخطأ الجنائي والذي يعتبر موضوع الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، وكذا تبيان صورته وكيفية إثباته (الفقرة الأولى)، على أن نتناول أنواع الخطأ غير العمدية في (الفقرة الثانية).

المطلب الأول: تعريف الخطأ غير العمدية:

لم يعرف المشرع المغربي الخطأ غير العمدية تاركا المجال للفقهاء الذي يختص بإعطاء التعاريف⁴⁰، وبناء عليه فقد عرفه البعض⁴¹ بأنه سلوك خاطئ يأتيه الفاعل عن إرادة و لكن دون استهداف للنتيجة الجرمية التي تترتب عن هذا السلوك.

كما أنه عرف أيضا بأنه المسلك الذهني المنضوي على عدم توقع الجاني النتيجة الإجرامية التي أحدثها وذلك عن إهمال أو عدم احتراز⁴².

في حين نجد أن البعض الآخر يعرفه استنادا إلى الإخلال الذي يقدم عليه الجاني، ومن بينهم ذ/عبد الجليل عينوسي الذي يعرف الخطأ غير العمدية بكونه إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته اتباعا لذلك دون أن يفضي تصرفه على إحداث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه⁴³، كما أن جانب آخر من الفقهاء⁴⁴ يعرفه بأنه هو الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية ويفرضها القانون.

وفي نفس الاتجاه يذهب الأستاذ علوي جعفر إلى تعريفه بأنه إخلال بالتزام عام يفرضه المشرع على الأفراد بالتزام مراعاة الحيطة فيما يباشرونه من نشاط حرصا على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون⁴⁵.

فمن خلال كل هاته التعاريف -التي أوردناها على سبيل المثال وذلك لتعدد التعاريف في هذا المجال – يتضح أن الخطأ غير العمدية يتحقق بإخلال الفاعل بأحد الالتزامات التي يفرضها المشرع أو إتيانه لسلوك خاطئ من جهة، وعدم توقعه للنتيجة التي يمكن أن تترتب عن هذا الفعل.

⁴⁰ تجدر الإشارة هنا أن المشرع المغربي دائما ما يتحاشى إعطاء التعاريف حتى لا يكون محل انتقاد الفقهاء.

⁴¹ لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الأولى 2007، ص 97.

⁴² محمد علي السالمي عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 370.

⁴³ عبد الجليل عينوسي، م س، ص 88.

⁴⁴ الطاهر كركري، م س، ص 117.

⁴⁵ علوي جعفر، المعين في شرح القانون الجنائي العام المغربي فقها وقضاء، دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى 2010، ص 185.

فكما سبق ذكره أن المشرع المغربي لم يعط تعريفاً محدداً للخطأ غير العمدي وهذا ما أدى إلى تعدد التعاريف الفقهية للخطأ، غير أنه من ناحية صورته فأغلب الفقه متفق عليها والتي عددها المشرع المغربي من خلال مقتضيات القانون الجنائي.

المطلب الثاني: صور الخطأ الجنائي

أورد المشرع المغربي في نصوص مختلفة من المجموعة الجنائية صوراً للخطأ الجنائي، ويكفي ثبوت الخطأ في أية صورة من هذه الصور لقيام المسؤولية الجنائية مادام قد تسببت في حصول نتيجة ضارة.

ونعرض فيما يلي الصور كما جاء النص عليها في الفصلان 432 و433 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

ينص الفصل 432 من مجموعة القانون الجنائي على ما يلي: " من ارتكب، بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، قتلاً غير عمدي، أو تسبب فيه من غير قصد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين و خمسين إلى ألف درهم".

أما الفصل 433 من القانون الجنائي فينص على ما يلي: " من تسبب، بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، في جرح غير عمدي أو إصابة أو مرض، نتج عنه عجز عن الأشغال الشخصية تزيد مدته عن ستة أيام، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين، و غرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

و بناء على ما سبق يتبين أن المشرع الجنائي المغربي عدد صور الخطأ فيما يلي:
الفقرة الأولى: عدم التبصر.

هو خطأ يرتكب في الغالب في إطار مهني، فني من طرف بعض الفنيين كالأطباء والصيدلة وأرباب الحرف، في الحالات التي يتسببون فيها في جريمة نتيجة عدم قيامهم بعملهم كما يجب، وجهلهم بقواعد فنهم، أو حرفتهم التي لا يجوز لمثلهم جهلها، أو عدم القيام بها كما هو متطلب.⁴⁶

⁴⁶ فريد السموني، فؤاد أنور، المختصر المفيد في القانون الجنائي العام، 2014/2013 ص 65.

ومثاله الصيدلي الذي يعطي دواء مخالفا لما هو منصوص عليه في الوصفة الطبية المقدمة له، فهذا الصيدلي لا يعذر بارتكابه هذا الخطأ لكونه أدرى بمهنته، ناهيك عن كونه تلقى تكويننا في مجال الصيدلة.

وقد قرر القضاء في هذا الشأن المسؤولية الجنائية للأطباء تقتضي الكثير من الاعتدال في تحديدها خلافا للمسؤولية المدنية التي قد يصح التساهل في قبولها أحيانا، فمسؤولية الأطباء الجنائية ذات صبغة خاصة تحف بها اعتبارات دقيقة متنوعة من كل جانب، وتثار فيها وجوه الخلاف في الرأي والتضارب، بما يستوجب مراعاة اعتبارات موضوعية متعددة عند تقدير خطأ الطبيب، والاجتهاد القضائي اعتبر أنه لا يكفي حصول ضرر للمريض بل لا بد من وجود علاقة مباشرة وتغيير حالاته وخصائصه، وقد ترجع أسباب الضرر إلى عوامل بعيدة او خفية ترجع إلى طبيعة تركيب جسم المريض.⁴⁷

الفقرة الثانية: عدم الاحتياط Imprudence

ويظهر في الطيش وقلة التحرز للنتائج المضرة والخطيرة التي قد تترتب عن فعل من الأفعال وعدم العمل دون وقوعها⁴⁸ ويتحقق عندما يأتي الفاعل تصرفا يدرك خطورته وما قد يترتب عليه من نتائج ضارة، ومع ذلك لا يتخذ الاحتياطات اللازمة لتلافي حصول ذلك.

ومثاله: أن يقود شخص سيارته بسرعة فائقة في شارع مزدحم بالمارة أو بجانب مدرسة فيصيب شخصا أو طفلا اصابه قاتلة. وصاحب الشاحنة الذي حملها بسلع أكثر مما تتحمل، فتسقط بعض الحمولة على سيارة كانت تسير خلفها مما تسبب في حادثة أودت بحياة أحد ركابها.⁴⁹

الفقرة الثالثة: عدم الانتباه Inattention

و تتجلى هذه الصورة في النشاط الذي يرتكبه صاحبه بطريقة لا يمكن أن يعذر عنها، فهو نوع من النسيان أو التقصير لاتخاذ الحيطة اللازمة التي تقتضيها بعض المواقف

⁴⁷ قرار صادر عن استئنافية الرباط بتاريخ 1989/03/31، في الملف الجنحي عدد 7771/88 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 8 الصفحة: 197 وما بعدها.

أوردته: سعاد حميدي، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، مطبعة سليكي أخوين طنجة، ط 2، مارس 2015 ص 180.

⁴⁸ عبد الواحد العلمي، م.س، ص 252.

⁴⁹ نورالدين العمراني، م س ص 141.

50، و يباشره صاحبه بسرعة وخفة، كالذي يقود كلبا شرسا فيفلت من يده ويهاجم أحد المارة فيقتله. 51

الفقرة الرابعة: الإهمال Négligence

ينصرف معنى الإهمال إلى الخطأ السلبي نتيجة ترك أو امتناع الشخص لمواجهة بعض الأوضاع التي تفرض عليه الحذر، وهو ما يسمى بالخطأ عن طريق الامتناع. 52 ومثاله: تلك الممرضة الملزمة بإعطاء الدواء للمريض كل ست ساعات، فتنشغل عن غير قصد عن التزامها، مما يحول دون إعطاء المريض الدواء في وقته فيتسبب ذلك في وفاته، أو التسبب له في ضرر.

ونورد في هذا الإطار قرارا لمحكمة النقض "المجلس الأعلى سابقا"، "لما قضت المحكمة بإدانة الطاعن من أجل القتل الخطأ بإهمال بعلّة أن إهماله يتجلى في كون الضحية مجرد عامل عادي غير تقني، وقد تركه الظنين يسمح مصعد الفندق الذي يقع تشغيله بالكهرباء، فالعمل خطر على مثل العامل الضحية، وكان على الظنين أن يتخذ الاحتياطات الكافية واللازمة في مثل الحالة لمنع حدوث ما يمكن حدوثه، من غير أن تبرز المحكمة نوع الإهمال الذي كان سببا في وقع الاصطدام كمخالفته للنظم القانونية للعمل بإهماله لوضع الآلة في مكانها أو غير ذلك، يكون قضاؤها ناقص التعليل المنزل بمنزلة انعدامه". 53

الفقرة الخامسة: عدم مراعاة النظم والقوانين

إن مجرد انتهاك الجاني للقوانين والأنظمة المعمول بها وعدم مراعاته لها، يرتب عليه المسؤولية بسبب النتائج الضارة، ولو لم يثبت عليه أي صورة أخرى من صور الخطأ، ويطلق عليه الفقه المقارن 54 الخطأ الخاص.

أما المشرع المغربي فقد نص على هذه الصورة في الفصول 192 و 432 و 433 من القانون الجنائي وتعني كل مخالفة للالتزام قانوني أيا كان مصدره، أي سواء كان صادرا عن سلطة تشريعية أو تنفيذية، والمستفاد أن النصوص القانونية والمراسيم تكون واجبة التطبيق، وعدم مراعاتها يعتبر خطأ غير عمدي حتى ولو لم يحصل الضرر، فهذه الصورة مستقلة عما سبق من الصور، أما إذا حصل الضرر فيدخل في

50 عصام المدني، المرشد في شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، مطبعة سيدي مومن، الدار البيضاء 2015 ص 181.

51 سعاد حميدي، م س ص 167.

52 محمد العروصي، م.س، ص 254.

53 قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1984/10/09، عدد 7725 ص 81-95 وما يليها.

أورده عصام المدني، م س، ص 179.

54 محمد علي السالمي عياد الحلبي، م س، ص 378.

حالة الإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط، وبالتالي قد ارتكب جريمتين عن فعل واحد ليعاقب بالجريمة الأشد.

الفقرة السادسة: الرعونة

تتحقق الرعونة كلما صدر عن الشخص سلوك دون اتخاذه للاحتياطات اللازمة لتجنب الأضرار التي يمكن أن تنتج عن هذا السلوك.

ومثاله: من يقوم برمي المتلاشيات من سطح منزله ودون أن يأخذ في الحسبان إمكانية إصابته لأحد المارة.

- وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن مختلف الصور التي جاء بها المشرع المغربي على سبيل المثال لا الحصر متداخلة فيما بينها، باستثناء الخطأ في عدم مراعاة النظم والقوانين⁵⁵.

***وهنا يحق لنا أن نتساءل: عن المعيار المعتمد للقول بتوافر هذا التوقع من عدمه؟**

لقد اختلف الفقه في تحديد المعيار المعتمد لوجود الخطأ من عدمه، فمنهم من اعتمد المعيار الشخصي في تحديده للخطأ غير العمدي، بحيث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تحديده من خلال مقارنة السلوك الصادر عن الجاني في ظروف زمانية و مكانية و نفسية معينة من خلال التصرف الذي اعتاده الفاعل، بحيث إذا كان هذا السلوك مطابقاً لما اعتاد عليه في حياته و تصرفاته اليومية بتطابق مع نفس الظروف التي يراد فيها نسبة الخطأ إليه، فإن الفاعل لا يعد مخطئاً حتى و لو ترتب عن سلوكه نتائج وخيمة، و بالتالي فإذا كان تصرفه عكس ذلك فسيحتتم محاكمته⁵⁶.

وما يعاب على هذا المعيار في نظرنا أنه يؤدي إلى تبرئة وعدم مؤاخذه الفاعلين الذين اعتادوا في تصرفاتهم اليومية قلة الحرص والحذر.

في حين نجد أن جانبا اخر منهم تبني المعيار الموضوعي ومن خلاله يعتمدون في تحديد الخطأ على سلوك الشخص العادي متوسط الفطنة والذكاء، وكما يسميه الفقه الروماني " رب الأسرة العاقل" فهو شخص متوسط الفطنة والذكاء، لا هو ميال للخطأ ولا هو أكثر حرصاً وحذراً، إنما هو رجل من أوسط الناس، فيكون عملاً بهذا المعيار

⁵⁵ عيد الواحد العلمي، م س، ص 254.

⁵⁶ عصام المدني، م س، ص 183-184.

الموضوعي كل سلوك أتاه المتابع بالجريمة غير العمدية دون سلوك الرجل العادي من حيث الحرص والحذر والحيطة وفي نفس الظروف مكونا خطأ في جانبه، وبالتالي مؤديا إلى مساءلته.

أما إذا كان سلوكه في نفس الظروف هو نفس السلوك الذي يأتيه هو نفس السلوك الذي يأتيه الرجل المعتاد أو أكثر حرصا منه حيطة وحذرا فإنه لا يكون مخطئا⁵⁷.

وما يعاب على هذا المعيار في نظرنا أنه يتشدد في مؤاخذه الفاعلين، باعتبار هذا المعيار يفتح الباب على مصراعيه للقاضي لتأويل الوقائع وتكييفها، وهذا قد يؤدي إلى شطط القاضي وبالتالي زعزعة الأمن القانوني.

أما بخصوص العمل القضائي المغربي فإنه يعتمد على المعيار الموضوعي لأنه كفيلا يفرض قدر موضوعي من الحيطة والحذر والحرص.

ويبقى التساؤل المطروح في هذا الصدد هو المتعلق بازدواجية أو وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني:

تجدر الإشارة هنا أن الفقه والقضاء أثار جدالا حول مدى ما يتمتع به الخطأ الجنائي غير العمدية من ذاتية خاصة بالنظر إلى الخطأ المدني، أم لهما معا مدلول واحد يجمع بينهما.

وقد انقسم الفقه إلى اتجاهين، الأول يأخذ بفكرة وحدة الخطأين المدني والجنائي والذي يرى أنه لا محل للتمييز بين الخطأ المدني والجنائي من حيث الدرجة أو الجسام، فالخطأ الجنائي لا يختلف في مدى جسامته عن الخطأ المدني، فالمصلحة العامة قد تتطلب معاقبة الجاني عن مجرد خطأ ولو لم يكن جسيما متى كان ضارا بإحدى المصالح الواجب حمايتها، ويستند هذا الاتجاه إلى أن التفرقة بين الخطأين المدني والجنائي هي تفرقة تحكيمية لا أساس لها من الناحية القانونية، كما أن المسؤولية المدنية القائمة على التعويض لم تعد كافية لتحقيق الحماية اللازمة لتحقيق مصلحة المجتمع والمحافظة على صحة وسلامة الأطراف بالموازاة مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية⁵⁸. أما الاتجاه الثاني فيقول بالتفرقة الثنائية للخطأ غير العمدية فيجعله نوعين، أحدهما جسيم يصلح للمساءلة الجنائية والمدنية معا، والآخر يسير لا يؤدي إلا للمساءلة المدنية، وتبرير هذا الجانب هو كون الجزاءات التي يوقعها القاضي تطبيقا لنصوص القانون الجنائي تجعل المحكوم عليه في الغالب

58 نور الدين العمراني، م س، ص 145-146.

مجرما، و من ثم كان لزاما على القاضي الجنائي عند بته في القضية أن يتحرى كثيرا للتأكد من ثبوت التهمة في جانب المتابع و هذا ما يدفعه في أحيان كثيرة إلى الشك في إسناد الجريمة إلى المتهم معنويا، كما ان الأخذ بازواجية الخطأ يضمن المرونة اللازمة لتحقيق عدالة جنائية⁵⁹.

أما القضاء الفرنسي فيحرص على التمييز بين هذين الفرعين من الخطأ، و يعتبر كلا منهما من طبيعة أضيقة نطاقا و أكثر تحديدا من الخطأ المدني، حتى أن تخلف الأول لا ينفي بالضرورة احتمال قيام الثاني إذا توافرت عناصره، و بعبارة أخرى كان القضاء يجري في تقدير الخطأ المدني وفقا لقاعدة أن كل خطأ مهما كان تافها أحدث ضررا بالغير يلزم فاعله بالتعويض. ولكن مثل ذلك الخطأ لم يكن يكفي لقيام المسؤولية الجنائية إذ كان يشترط حينئذ أن يكون الخطأ الجنائي على قدر من الجساممة، وكانت النتيجة العملية لازدواجية الخطأ على هذا النحو في غاية الأهمية وهي أن القاضي الجنائي يستطيع أن يصدر حكما بالبراءة تأسيسا على انتفاء الخطأ الجنائي، بينما يظل طريق الدعوى المدنية بالتعويض مفتوحا ولا يكتسب الحكم الجنائي حجية في هذا الخصوص أمام القاضي المدني.

وقد شهد عام 1912 تحولا مخالفا لهذا الاتجاه من محكمة النقض الفرنسية، إذ قررت صراحة العدول عن ازدواجية الخطأين المدني والجنائي، واعتبرتتهما متماثلين في طبيعتهما، أو في جسامتهما، وقد أكدت ذات الموقف بعد ذلك عدة مرات على الرغم من محاولات تمرد يائسة من بعض المحاكم ضد هذا الحل وهكذا أصبح من المستقر عليه قضاء أن تبرئة المتهم أمام المحكمة الجنائية عن واقعة قتل أو إصابة خطأ لعدم توافر الركن المعنوي للجريمة تستتبع حتما غلق طريق التعويض المدني أمام المضرور⁶⁰.

والقضاء المغربي يأخذ بنظرية الوحدة بين الخطأين إسوة بما يسير عليه القضاء الفرنسي⁶¹.

⁵⁹ عبد الواحد العلمي، م س، ص 227 و ما يليها.

⁶⁰ أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة (نص مطبوع) دراسة مقارنة، ص 102-103.

⁶¹ نور الدين العمراني، م س، ص 146.

خاتمة:

تحصيلاً لما سبق ذكره، فإنه يمكن القول أن كل الجرائم تشترط لقيامها توافر الركن المعنوي، فيتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية في القصد الجنائي، و الذي يقصد به العلم بعناصر الجريمة و إرادة مرتكبيها، و أما الجرائم غير العمدية فيتمثل ركنها المعنوي في الخطأ غير العمدي و هو اتجاه إرادة الشخص إلى إتيان سلوك خطر دون القيام بما هو واجب عليه من التدبر و الحيطة.

ورغم تنصيب المشرع على الركن المعنوي وصوره من خلال مقتضيات القانون الجنائي فإنه لا زال يعترض تحديد هذا الركن عدة معوقات في بعض الجرائم خاصة وأن هذا الركن يتعلق بنفسية المجرم و اتخذ مظهرها خارجياً، كما أن الإشكاليات التي يطرحها خاصة في جانب صعوبات التفرقة بين الخطأ الجنائي و الخطأ المدني و كذا كيفية إثباته تجعلنا كباحثين نقترح ما يلي:

- التنصيص صراحة في القانون الجنائي على معايير دقيقة للتفرقة بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني حتى يتفادى المشرع هذا الجدل الفقهي المتضارب في هذا الصدد.
- تشجيع الباحثين المغاربة على الغوص في حيثيات الركن المعنوي للجريمة والتخصص فيه من خلال بحوثهم في هذا المجال، نظرا لقلتها.
- و تجدر الإشارة إلى أنه في الآونة الاخيرة بدأ عزوف الباحثين عن تناول موضوعات تدرج ضمن المادة الجنائية و هذا ما ينعكس سلبا على تطوير القانون الجنائي، علما أن البحوث سواء الجامعية منها " خاصة الأطروحات " أو غيرها دائما لا تواكب التحولات التكنولوجية و التي يقوم الباحث من خلالها بتقديم مقترحات تساعد المشرع في سد الثغرات التي تنتج عن ذلك المستجد.
- تقييد القاضي الجنائي بالاعتماد على وسائل لإثبات الخطأ في جانب الجاني تقييدا لا يدع المجال لأن تكون سلطته واسعة في هذا الجانب، حماية لذلك المتهم في حالة اقترافه لخطأ لا يكيف بالعمد.

لائحة المراجع

القوانين:

- ❖ الدستور المغربي
- ❖ مجموعة القانون الجنائي

الاتفاقيات الدولية:

- ❖ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- ❖ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948
- ❖ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1976

المراجع العامة:

- ❖ أحمد أبو العلاء، دليل الباحث في قانون المسطرة الجنائية المغربي من خلال الأسئلة و الأجوبة، مطبعة الهداية، تطوان، الطبعة الثانية، 2016.
- ❖ أحمد أبو العلاء، الجريمة من خلال علم الإجرام، من حيث الأسباب و العلاج، الطبعة الثانية، 2015.
- ❖ أبو المجاطي حافظ أبو الفتوح، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، طبعة 1984.
- ❖ عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الخامسة 2013.
- ❖ أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى 1985.
- ❖ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، طبعة 2006.
- ❖ أحمد قيلش و من معه، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، بدون طبعة.
- ❖ رشيدة بنسرغين، مبادئ القانون الجنائي العام المغربي، سلسلة المحاضرات الجامعية، طبعة 2017.
- ❖ ابراهيم بلعليات، أركان الجريمة و طرق إثباتها في القانون الجنائي الجزائري، دار الخلدونية، بدون طبعة.
- ❖ عبد الحفيظ بلقاضي، القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، دار النشر، كوبي ليلي، الطبعة الثانية 2010.
- ❖ الطاهر كركري، محاضرات في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية 2015.
- ❖ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بدون طبعة.
- ❖ محمد رمضان ياره، شرح القانون الجنائي الليبي، المركز التربوي للبحوث و الدراسات العلمية، شعبة الترجمة، طبعة 1997.
- ❖ محمد العروصي، المختصر في القانون الجنائي المغربي، مطبعة مرجان، الطبعة الأولى 2015.
- ❖ عبد الجليل عينوسي، دراسة في القانون الجنائي، القسم العام، طبعة 2016.

- ❖ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة 2015.
- ❖ لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الأولى 2007.
- ❖ محمد علي السالمي عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 1997.
- ❖ علوي جعفر، المعين في شرح القانون الجنائي المغربي فقها و قضاء، دار القلم الرباط، الطبعة الأولى 2010.
- ❖ فريد السموني، فؤاد أنوار، المختصر المفيد في القانون الجنائي العام، السنة الجامعية 2013-2014.
- ❖ سعاد حميدي، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، مطبعة سليكي أخوين طنجة، الطبعة الثانية، مارس 2015.
- ❖ نور الدين العمراني، شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي، مطبعة وراقعة، سجلماسة الزيتون، مكناس، طبعة 2014.
- ❖ عصام المديني، المرشد في شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة سيدي مومن، الدار البيضاء، 2015.
- ❖ أحمد أبو العلاء، القانون الجنائي العام بين النظري والتطبيقي، مطبعة الخليج العربي، تطوان، الطبعة السادسة 2015.

المراجع الخاصة:

- ❖ نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مقارنة بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2004.
- ❖ أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة (نص مطبوع) دراسة مقارنة.

الرسائل

❖ نايف حسين الرويلي، الجريمة متعدية القصد وأثرها في مسؤولية الجاني، رسالة لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا.

❖ أنقوش سعاد، إشعال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016.

فهرس المحتويات

1.....	تقديم
3.....	المبحث الأول: الركن المعنوي في الجرائم العمدية
3.....	المطلب الأول: ماهية القصد الجنائي وعناصره
3.....	الفقرة الأولى: مفهوم القصد الجنائي
3.....	الفقرة الثانية: عناصر القصد الجنائي

8.....	المطلب الثاني: أنواع القصد الجنائي
8	الفقرة الأولى: القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص
9.....	الفقرة الثانية: القصد الجنائي المباشر وغير المباشر
10.....	الفقرة الثالثة: القصد المحدد والقصد غير المحدد
10	الفقرة الرابعة: القصد الفجائي والقصد مع سبق الإصرار
11	الفقرة الخامسة: إثبات القصد الجنائي
11	المبحث الثاني: الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية
12.....	المطلب الأول: تعريف الخطأ غير العمدية وصوره
12.....	المطلب الثاني: صور الخطأ الجنائي
14	الفقرة الأولى: عدم التبصر
14	الفقرة الثانية: عدم الاحتياط
14.....	الفقرة الثالثة: عدم الانتباه
15.....	الفقرة الرابعة: الإهمال
15	الفقرة الخامسة: عدم مراعاة النظم والقوانين
16	الفقرة السادسة: الرعونة
18	خاتمة
19.....	لائحة المراجع

